

رؤية "مساواة" للأسرة



musawah

نحو تحقيق المساواة في الأسرة

رؤية "مساواة" للأسرة

© Musawah, 2016

الناشر

مساواة

بريد إلكتروني : musawah@musawah.org
موقع إلكتروني : <http://arabic.musawah.org>

تمثل هذه الوثيقة آراء "مساواة" ولا تمثل بالضرورة آراء أية من المنظمات المشاركة أو الممولة، بما فيها "هيئة الأمم المتحدة للمرأة" أو "الأمم المتحدة" أو أية من المنظمات التابعة لها.

يمكن نسخ أي جزء من هذه الوثيقة أو استخدامه أو حفظه داخل نظام استعادة، أو نقله في أية صورة وأية طريقة لتلبية احتياجات محلية دون الحصول على إذن من "مساواة"، شريطة ألا تكون هناك نية للحصول على أرباح مالية، وأن تشير النسخ والاستخدامات والتعديلات والترجمات كلها عن طريق السبل الميكانيكية أو الكهربائية أو الإلكترونية إلى أن المصدر هو "مساواة". ويجب إرسال نسخة من أي نتاج لاستخدام أو تعديل أو ترجمة هذه الوثيقة إلى "مساواة" على العنوان المدرج في صفحتها على الشبكة العنكبوتية.

تأتي الأفكار المطروحة في هذه الوثيقة مستمدة من من الكتابين إطار تحرك "مساواة" (2009) و البحث عن المساواة والعدالة داخل الأسرة المسلمة (2009)، كما تستقي الورقة أفكارها من أبحاث أكاديمية وتشاركية؛ حيث قمنا بصياغتها بالتشاور مع أكاديميات وناشطات ومحاميات ونساء تتأثر حيواتهن بالقوانين والممارسات غير العادلة داخل الأسرة. ويمكن مطالعة عرض أكثر تفصيلاً لهذا الموضوع في كتاب القوامة في التراث الإسلامي: قراءات بديلة (Men in Charge? Rethinking Authority in Muslim Legal Tradition) الذي قامت "مساواة" بنشره عام 2015 (عن دار Oneworld للنشر)، والتقارير النهائي الذي أصدرته "مساواة" في نهاية مشروع حكايات حيوات النساء العالمي" تحت عنوان: حكايات النساء، حيوات النساء: سلطة الرجال في المجتمعات الإسلامية، (Women's Stories, Women's Lives: Male Authority in Muslim Contexts), (2016).

تدعو مساواة إلى أن تكون العلاقات الأسرية في المجتمعات المسلمة، على تنوعها واختلاف أشكالها، مبنية على القيم القرآنية مثل: المودة، والرحمة، والسكينة، والكرامة، والتشاور، والتراضي.

تلك قيم يتبناها القرآن بوضوح فيما يخص الزواج، كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمارسها داخل أسرته. كما أنها كذلك قيم معترف بها عالمياً بوصفها جزءاً من القيم الإنسانية. ولو بُنيت العلاقات الأسرية على تلك القيم، بالإضافة إلى المبادئ الإسلامية الجوهرية مثل: العدل، والقسط، والإنصاف، والإحسان، والمعروف، لأمكننا تحقيق مصلحة الأسرة وأفرادها.

لكننا نجد أن هناك مفهومي قانونيين يحكمان معظم قوانين الأسرة المسلمة والممارسات السائدة داخلها بدلاً من هذه القيم القرآنية، ويضعان النساء تحت سلطة الرجال، أولهما "القوامة"، وهو مفهوم يشرعن سلطة الرجال على النساء. ويستدعي ذلك المفهوم، الذي تشكل على أيدي الفقهاء على مر الزمان، مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين الرجال والنساء في إطار الزواج؛ حيث يقدم الأزواج الحماية والإنفاق، بينما تقدم الزوجات الطاعة. ثم هناك "الولاية"، وهي مرتبطة بالمفهوم ذاته، وتشير إلى حق الآباء أو الأقرباء من الرجال وواجبهم في ممارسة الوصاية على الذكور والإناث الخاضعين لولايتهم. وغالباً ما يظهر ذلك في صورة حق الآباء في الولاية على بناتهم عند إبرام عقود زواجهن، وتفضيل الآباء على الأمهات في الولاية على الأبناء.

تزعزع القوانين والعادات المبنية على هذا الفهم التراتبي للقوامة والولاية استقرار الأسرة والفرد، وهو ما ينم عنه الواقع المعيش للأسر المسلمة في الوقت الراهن، على اختلاف أشكالها وسياقاتها. فعلى سبيل المثال، نجد أنه من الصعب، بل من المستحيل أحياناً، أن يستطيع الرجل تحمل مسؤولية الإنفاق وحده، وهو ما قد يؤدي إلى الشعور بالفشل أو الإحجام عن الزواج كلية. كما أن القوانين أو العادات غالباً لا تضع سلطة اتخاذ القرار في أيدي النساء، حتى ولو كنَّ يقمن بالإنفاق على الأسرة وحمايتها. كما نجد غالباً أن الوصاية وسلطة



اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالأبناء واقعة في يد الآباء وحدهم، وهو ما قد يحد من قدرة الأمهات على تقديم الرعاية الكاملة لأبنائهن، كما قد يلحق الأذى بالأبناء أنفسهم.

وترى مساواة أن فكرة سلطة الرجال وولايتهم على النساء لا تتفق مع مبادئ القرآن؛ حيث ترى أن الفهم التراتبي للقوامة والولاية مجرد صياغات فقهية جاءت وليدة الزمان والسياق اللذين تشكلت فيهما، حيث كانت السلطة الأبوية جزءاً من النسيج الاجتماعي والاقتصادي في هذه المجتمعات، وحيث كان تفوق الرجال على النساء وسلطتهم عليهن أمراً مسلماً به. أما الآن فيمكننا، بل ويتعين علينا، إعادة التفكير في هذين المفهومين في ضوء مبادئ القرآن المتمثلة في العدل والقسط، حتى تتمكن من صياغة قوانين وممارسات مساواتية مبنية على العدالة الاجتماعية وتمكين الأسر والأفراد من الوصول إلى غاياتهم.

القوامة والولاية: الجذور وأشكال الفهم

لا تستتبع عملية إنتاج أشكال فهم جديدة لمفهومى القوامة والولاية مخالفة للقرآن أو سنة النبي أو أصول الفقه، بل تعني إعادة التفكير في أشكال الفهم البشرية للقرآن والمفاهيم الفقهية التي صاغها بشر تبعاً لرؤيتهم لها. وهكذا يصبح من المهم التعرف على جذور بعض المفاهيم التي غالباً ما تعتبر مسلمات، وتتبع تطورها.

لا يرد مصطلح القوامة ذاته في القرآن، بل هو مشتق من كلمة "قوامون" التي ترد في الآية 34 من سورة النساء، التي يشيع الاستشهاد بها حتى الآن لتبرير سلطة الرجال والعلاقات التراتبية بين النساء والرجال. فنص الآية هو:

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ مِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ
أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا .

أصبحت هذه الآية موضعاً للجدال والنزاع بين المسلمين منذ مطلع القرن العشرين. كذلك نجد اليوم العديد من الدراسات التي تتناول معاني الآية، وعلى الأخص كلمات "قوامون"، و"قاتنات"، و"نشوز"، هناك شبه إجماع على معاني هذه الكلمات بين الفقهاء، وهو ما ينعكس في صورة مجموعة من الأحكام تعرّف الزواج والعلاقات الزوجية. وترتكز تلك الأحكام على مبدأ أوحده: أن الله سبحانه وتعالى قد وضع النساء تحت سلطة الرجال. يرى هؤلاء الفقهاء أن سلطة الرجال على النساء مسألة راسخة وثابتة قانوناً، وهو ما يأتي متسقاً مع مفهوم العدالة الذي كان يقبل بالرق والسلطة الأبوية، طالما كان العبيد والنساء يتلقون معاملة حسنة. وهكذا فقد فهم هؤلاء الفقهاء المصطلح في هذا الإطار. كذلك نجد أن علماء الدين، على مر القرون التي تشكل فيها تراث التفسير، قد استخدموا آيات للتفسير جاءت نتاجاً للأعراف السائدة في سياقاتهم الاجتماعية والزمنية، حيث كانت الآية 34 من سورة النساء لا تمثل لهم مجرد وصف لمسؤولية الزوج المادية عن الإنفاق على زوجته، ولكن كانت تبريراً شاملاً لسلطة الرجال وتمييزهم. وقد استخدم الفقهاء القدامى آلية انتقائية في التعامل مع مع الأحاديث النبوية لدعم هذا الفهم، مستخدمين الكلمات الثلاث الواردة في الآية لتأطير العلاقات بين الزوجين وتعريف مفاهيم العدالة والمساواة التي كانت سائدة في زمانهم وبخاصة في إطار الزواج.

يعرّف الفقهاء الزواج في كتب الفقه القديمة ليس بوصفه رباطاً مقدساً، ولكن بوصفه عقدًا تبادلياً يضع المرأة قيد سلطة زوجها وحمايته، مما يستتبع بالضرورة مجموعة من الحقوق والواجبات. فيتحتّم على الزوج دفع المهر لزوجته والتكفل بنفقتها، وفي المقابل يصبح على الزوجة التمكين والطاعة لزوجها، وهو ما يتضمن أن تكون متاحة جنسياً له في بيت الزوجية. هكذا يصبح التمكين

(أو الإتاحة الجنسية) حقًا من حقوق الزوج، وبالتالي واجبًا على الزوجة، بينما تصبح النفقة (المأوى والمأكل والملبس) حقًا للزوجة وواجبًا على الزوج. كذلك لا تعد النفقة من حق الزوجة إلا بعد أن يدخل بها الزوج، بينما تفقد حقها فيها حال نشوزها. كذلك، يعد الزوج المنفق الأوحده والمالك الأوحده للموارد كافة، بينما تمتلك الزوجة المهر وثروتها الشخصية.

ترتبط القوامة في الفقه القديم، بوصفها مفهومًا فقهيًا يشرعن سلطة الرجل وتميزه، بالولاية، وهو مفهوم فقهي آخر يدعم سلطة الرجال. وقد جاء فهم العلماء للولاية على أنها تقضى بوصاية الرجال على النساء اللاتي في كنفهم (سواء كن قاصرات أم راشدات)، وتحد من قدرتهن القانونية على إبرام عقود الزواج أو السفر على سبيل المثال. أما فيما يتعلق بالولاية على الأبناء، فغالبًا ما كان للأباء والأقارب من الرجال ميزة الحصول على الولاية دون النساء، بغض النظر عن الطرف الذي يتولى فعليًا رعاية الأبناء.

جدير بالقول إن المصطلحين القرآنيين "قوامون/ قوامين" اللذان يردان في آيتين أخريين (الآية 135 من سورة النساء¹، والآية 8 من سورة المائدة²) يشيران إلى إحدى القيم القرآنية المحورية وهى العدل، حيث يأتي المصطلح في الآية 135 من سورة النساء، والآية 8 من سورة المائدة ليشير إلى ضرورة أن يقف المؤمنون والمؤمنات إلى جانب العدل والقسط في المجالين الخاص والعام، وهو ما يشبه المعنى الذي يشير إليه مصطلح "قوامون" في الآية 34 من سورة النساء، والمتعلق بتحقيق العدل وإقامته داخل الأسرة من خلال ترتيب عادل للأدوار الزوجية يأتي متسقًا مع واقع المسلمين المعيش إبان نزول القرآن.

كذلك نجد أن مصطلحي الولاية والولي في القرآن لا يشيران إلى العلاقات التراتبية بين الرجال والنساء ولا يشرعان هذه العلاقات. يرد مصطلح "ولي" والجمع "أولياء" في عدة آيات للإشارة إلى الله تعالى أو إلى البشر، حيث يعني "صديق وداعم". وفي الواقع لا ترد كلمة "ولي" في أي آية من آيات القرآن التي بنى الفقهاء عليها مبدأ الولاية في الزواج (سورة البقرة، الآيات 221، 232، 234،

237، وسورة النساء، الآيات 2، 3، 6، 25، وسورة النور، الآية 32، وسورة الممتحنة، الآية 10، وسورة الطلاق، الآية 4³). كما أنه من اللافت أن مصطلح "أولياء" يرد في الآية 71 من سورة التوبة⁴ ليحث المؤمنين والمؤمنات على التعاون والدعم المتبادلين في سعيهم إلى تحقيق واجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة العدل.

لكننا نجد أن التفسيرات الأبوية التي ترسخت واكتسبت أفضلية في التراث التفسيري، قد جعلت من مفهومي القوامة والولاية الأساس لتبرير غياب المساواة في الحقوق بين الزوجين في الأسرة والمجتمع (وغياب المساواة في الأمور المتعلقة بالنساء بصفة عامة).

القوامة والولاية: القوانين المعاصرة والواقع المعيش

يتجلى الإطار الفقهي الذي يقر بسلطة الرجال على النساء، ويربط بين الطاعة والنفقة، وينص على وصاية الرجال على النساء من خلال مفهوم الولاية، في معظم قوانين الأسرة المسلمة المعاصرة وممارساتها، سواء كانت تلك القوانين مدونة أم لا. ففي الدول ذات الأغلبية المسلمة، نجد أن الحقوق تتباين بين الرجال والنساء في مسائل الزواج والطلاق، والوصاية على الأبناء، والميراث. ويجري تبرير هذا التباين وعقلنته على أساس افتراضات متعلقة باختلافات "الجوهرية" بين الجنسين، والصفات "الخاصة" لكل منهما، التي تلمي بالمقابل أدوارًا اجتماعية متباينة على كل منهما.

تواجه النساء في دول وسياقات متعددة عدة أشكال من التضييق والتمييز والظلم، سواء من خلال القانون أو في التعاملات اليومية:

- لا تحصل النساء، غالبًا، على أية حقوق قانونية جراء إسهاماتهن المالية في الإنفاق على أسرهن، كما لا تكفل رعايتهن لأسرهن لهن مكانة متميزة،

- ولا تمنحهن مسؤولية اتخاذ القرارات ولا أية حقوق قانونية داخل الأسرة.
- يمكن أن تفقد الزوجات "الناشزات" حقهن في إنفاق الزوج أو في النفقة والممتعة عند الطلاق.
- يمكن أن يتسبب الحق الممنوح للرجال في اتخاذ أكثر من زوجة، في إيقاع أضرار نفسية ومادية كبيرة على النساء والأطفال، وهو ما يعصف بمصلحة الأسرة.
- لا نجد في معظم الأحيان حظرًا واضحًا على العنف الأسرى تجاه النساء، في حين نجد أن بعض القوانين تعترف بوضوح أو بشكل ضمني بحق الزوج في "تأديب" الزوجة العاصية طامًا لم يكن هذا "التأديب" "عنيفًا" أو "قاسيًا".
- لا يتم تجريم الاغتصاب والعنف الجنسي في إطار الزواج، حيث يعتبر الجنس حقًا للزوج وواجبًا على الزوجة.
- أحيانًا لا تتمكن الزوجة من ترك البيت أو السفر دون إذن من زوجها، وفي بعض الأحيان نجد النساء غير قادرات على الالتحاق بالتعليم أو العمل أو الحصول على وثائق السفر أو السفر للخارج دون الحصول على إذن الأوصياء عليهن من الرجال.
- يكون في استطاعة الأولياء من الرجال أحيانًا إبرام عقود الزواج نيابة عن الفتيات القاصرات الواقعات تحت وصايتهم، مما قد يعني أحيانًا فرض الزواج على الفتيات في سن صغيرة، وهو ما قد يؤثر على صحتهن النفسية والجسدية، وفرصهن في التعليم، ومصلحتهن العامة.
- غالبًا ما تحصل الأمهات على حضانة أبنائهن، ولكنهن لا يحصلن على الولاية، ولهذا يحتجن للحصول على إذن من ولي الأبناء قبل الشروع في علاجهم أو استخراج وثائق الهوية لهم، أو السفر معهم، أو إلحاقهم بالمدراس، إلخ.

• لا تستطيع العديد من النساء إدارة ممتلكاتهن، وهو الحق المنصوص عليه في الفقه وقوانين الأسرة المعاصرة. يأتي هذا نتيجة إقرار النساء لسلطة أفراد الأسرة الرجال، أو نتيجة تسويات داخل العائلة، أو لأن هؤلاء النساء غير واعيات بحقوقهن.

• لا تستطيع النساء في بعض المجتمعات شغل بعض المناصب (مثل منصب القاضي) أو مساواة شهادتهن بشهادة الرجال في المحاكم، أو ممارسة بعض النشاطات مثل قيادة السيارات، وذلك تبعاً لمنطق ولاية الرجال وتقليص حقوق النساء القانونية.

• لا تتمتع النساء العاملات، في بعض المجتمعات، بالمزايا ذاتها التي يتمتع بها زملاؤهن الرجال، وذلك بسبب الافتراض الضمني أنهن واقعات تحت القوامة المادية لأزواجهن أو آبائهن.

ينجم عن تلك الأوضاع ألا يتم التعامل مع النساء على أنهن مواطنات كاملات متساويات في الحقوق مع الرجال، وهو ما يتعارض مع الضمانات الدستورية الكافلة للمساواة في المواطنة، وكذلك مع معايير حقوق الإنسان العالمية. كما يعصف ذلك الوضع بما يحث عليه القرآن من كرامة إنسانية وعدل، مما يعوق النساء عن تحقيق إمكاناتهن سواء على المستوى الشخصي أو العام. ولأن القوانين المبينة على فكري القوامة والولاية تدعم تأسيس قوى غير متكافئة في إطار الزواج والمجتمع، فإنها ترسخ للأفكار النمطية عن الرجال والنساء كما تحد من حرية النساء.

بينما تؤثر تلك القيود على النساء، نجدها كذلك تخلق الضغوط على الرجال نتيجة للنموذج التراتبي للأسرة الذي يتأسس على أشكال فهم القوامة والولاية التي أشرنا إليها سابقاً. نجد مثلاً:

• توقعات بأن يصبح الرجل وحده هو المنوط به الإنفاق على النساء والأطفال وحمايتهن داخل الأسرة، وهو ما قد يتسبب في خلق أجواء من

القلق والتوتر تستتبعها خلافات أسرية أو عنف أسري في بعض الأحيان، وبخاصة في السياقات التي لا يستطيع الرجال فيها تأدية دور المنفق/الولي.

• توقعات بأن يتعين على الرجال توفير مبالغ مالية كبيرة أو أشياء عينية على سبيل المهور، وهو ما قد يؤدي إلى إحجام الشباب عن الزواج كلية، بخاصة من هم عاطلين عن العمل، أو يعملون في وظائف لا تناسبهم، أو ذوي الدخل المنخفضة.

• يؤدي التأكيد على مسؤولية الرجال الإنفاق إلى تقليص استعدادهم لتولي مسؤوليات العناية بالأطفال وهو ما يحرم كلاً من الآباء والأبناء من إقامة علاقات عميقة وقوية.

• نجد الرجال في بعض السياقات غير قادرين على رؤية أبنائهم نتيجة تفضيل قوانين الحضانة والرؤية للأمهات.

كما يؤثر حصول الآباء والأمهات على حقوق غير متساوية سلباً على مصلحة الأبناء:

• يمثل الآباء والأمهات القدوة لأبنائهم، وهو ما قد يجعل الأبناء يتشربون فكرة غياب المساواة منذ الصغر جراء تعايشهم مع العلاقات غير المساواتية بين الآباء والأمهات.

• يمكن أن تؤثر التوترات والخلافات التي تنشأ بين الآباء والأمهات، جراء غياب المساواة والظلم، تأثيراً ضاراً على الأبناء.

• يتأثر الأبناء بمعارك الحصول على الحضانة والولاية والفصل الواقع بين مفاهيم الحضانة والولاية. ويتسبب ذلك في الإضرار بمصلحة الأبناء جراء عدم قدرة الأمهات في بعض الأحيان على اتخاذ قرارات مهمة (فيما يتعلق بالتعليم أو الصحة مثلاً) حينما تكون لهن الحضانة وليس الولاية

على أبنائهن. كما نجد الآباء الحاصلين على الولاية وليس الحضانه غير قادرين على تقديم الرعاية بصورة مستدامة.

استعادة القيم القرآنية والمبادئ القانونية الإسلامية

تتطلب عملية تقديم أشكال فهم بديلة للقوامة والولاية منا أن نفهم المبادئ والمناهج الإسلامية، ونطبقها في ضوء الواقع المعاصر ومفاهيم العدالة. ويمكن أن نهتدي في هذه العملية بعدة مبادئ وقيم قرآنية جوهرية، إلى جانب أمثلة من سيرة النبي- صلى الله عليه وسلم- ومعاملته لأفراد أسرته التي كانت مبنية على الثقة والاحترام والعطف والرعاية. ومن بين هذه المبادئ القرآنية:

- التوحيد، حيث تتطلب قيم التوحيد ألا نسمح لإنسان أو جماعة بتعطيل العلاقة المباشرة والتواصل المباشر بين الله وأي فرد أو جماعة، بينما تُبنى العلاقة بين أي إنسان وإنسان آخر على التبادلية وليس التراتبية.
- الاستخلاف، وهو مصطلح مشتق من كلمة "خليفة" (البشر بوصفهم خلفاء لله في الأرض، سورة البقرة، الآية 30⁵)، وهو ما يرمز إلى واحدة من أسمى رسالات البشرية على الأرض. يصبح البشر، رجالاً ونساءً، بوصفهم خلفاء مسؤولين عن إدارة الحياة على الأرض، يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون العدل (سورة التوبة، الآية 71). بالإضافة إلى ذلك، فليس الرجال والنساء متساوون على الأرض فحسب، بل هم متساوون في الخلق كذلك (سورة النساء، الآية 1⁶) كما أنهم متساوون في الآخرة (سورة النحل، الآية 97⁷؛ وسورة الأحزاب، الآية 35⁸).
- العدل، وهو مبدأ يؤكد القرآن عليه ويطبق على الرجال والنساء على حد سواء، حيث يأمر الله الناس كافة بالعدل والإحسان (سورة النحل،

الآية 90⁹). ويتساوى الرجال والنساء في مسؤولية "العمل الصالح" سواء في المجالين الخاص والعام، وهم متساوون في الثواب والمسؤولية عن أفعالهم (سورة آل عمران، الآية 195¹⁰؛ وسورة النساء، الآية 124¹¹؛ وسورة النحل، الآية 97؛ وسورة الأحزاب، الآية 35).

- المبادئ والقيم القرآنية الاسترشادية التي تتناول العلاقات بين الرجال والنساء. فعلى سبيل المثال نجد أن لفظة "بالمعروف" ترد في القرآن عشرين مرة في سياق تناول الزواج والمعاملة الواجبة بين الرجال والنساء. كما تتضمن تلك القيم: المودة والرحمة والسكينة والتشاور والتراضي والقسط والإحسان والكرامة.

مثلما يزخر القرآن بالقيم والمبادئ الداعمة لرؤية أكثر مساواتية للزواج والعلاقات بين الرجال والنساء، فإن تراث أصول الفقه في الإسلام، ثري بالمبادئ والمناهج القانونية التي تمكننا من إنتاج فهم يتواءم مع المفاهيم المعاصرة للعدل ويختلف عن الفهم الذي يقدمه الفقه التقليدي للقوامة والولاية. ويمكن استخدام المبادئ والمناهج التالية في صياغة مفاهيم مساواتية متسقة مع القيم القرآنية والواقع المعاصر:

- التمييز بين الشريعة والفقه. ففي الفكر الإسلامي، نجد أن الشريعة (التي تعني حرفياً "الطريق إلى مصدر الماء") هي مجمل القيم والمبادئ الدينية التي أنزلها الله على النبي لتزويد الحياة الإنسانية. أما كلمة فقه (التي تعني حرفياً "الفهم") فهي علم استنباط الفقهاء للأحكام من القرآن والسنة.

- التمييز بين فئتين رئيسيتين من الأحكام: "العبادات" و"المعاملات". تتعلق الأحكام الخاصة بالعبادات بتنظيم العلاقات بين الله والمؤمنين، بينما تظلع الأحكام الخاصة بالمعاملات بتنظيم العلاقات بين البشر، ولهذا تبقى مفتوحة أمام التفكير العقلي واعتبارات السياق والقوى الاجتماعية. تندرج قوانين الأسرة تحت فئة المعاملات لا العبادات، إذ هي نتاج قرون

من الجهود في مجال التفسير، وهي قابلة للتغيير، بل ويجب أن تتغير وفق متطلبات العدل ووفق تغير الزمان والمكان.

• مجمل القواعد الفقهية المتاحة، بما فيها الاجتهاد، والضرورة، والمصلحة، واللا ضرر (لا ضرر ولا ضرار)

• مقاربات تأويلية مثل قراءة النصوص في سياقاتها، وفهم توجه النص بخصوص أي موضوع، وقراءة مجمل الآيات والأحاديث المتعلقة بموضوع ما، وصياغة قوانين تلتزم بالمساواة والعدل، وإدراك التوافق بين حقوق الإنسان والمبادئ والقيم القرآنية، والإمام بالسبل التي تجعل مفاهيم العدل والقسط في الإسلام تُوَطر المجالات الاجتماعية والقانونية المعاصرة.

إن التراث الفقهي الإسلامي، ثري ومرن وحيوي، وطالما ثمن العلماء المسلمون اختلاف الفكر والرأي وتعدديته بأن نقدوا آراء بعضهم البعض وسمحوا بظهور تفسيرات جديدة. ولهذا، فمن الممكن-بل ومن الضروري أخلاقياً- أن نتجه نحو إنتاج علاقات مساواتية داخل الأسرة، تتسق مع المفاهيم المعاصرة للعدل، ومع الواقع المتغير للحياة الأسرية اليوم. وهذا حال معظم الدول ذات الأغلبية المسلمة، التي بدأت فيها القوانين والممارسات الاجتماعية في التغير نحو نظرة أكثر مساواتية للأسرة.

المسار المقترح

تؤكد "مساواة" على أن القوامة والولاية، بمعنى إخضاع النساء لسلطة الرجال، ليس لهما سند في المبادئ العقائدية والأخلاقية في القرآن، إذ إنهما يعكسان القيم والممارسات الاجتماعية التي تعود إلى زمان ومكان مختلفين، ولكنهما أصبحا أساساً للسلطة الأبوية في التراث الفقهي في الإسلام. ويعتمد هذان المفهومان على



افتراض أنتجه البشر بأن الله منح الرجال السلطة على النساء، وهو الأمر الذي أضى على مر العصور مبدأً قانونيًا، أي نسقًا قيميًا قائمًا بذاته. والآن نجد أن وظيفة هذا المبدأ الرئيسة هي تبرير وجود القوانين والممارسات التمييزية، والإبقاء عليها في المجتمعات المسلمة باسم الإسلام.

وترى "مساواة" أنه يتعين علينا إنتاج أشكال فهم جديدة للعلاقات والبنى والأعراف والقوانين الخاصة بالأسرة، بهدف تصحيح أشكال الظلم التي تخلقها مثل تلك الافتراضات والمفاهيم القانونية التي لم تعد مناسبة للعصر الحالي. علينا أن نعمل سويًا لإنتاج نموذج إسلامي للعلاقات الأسرية يتضمن ما يلي:

1. أفراد الأسرة: الأزواج والزوجات والأبناء والإخوة والأخوات، يدعمون بعضهم البعض في إطار يغلفه الاحترام والمسؤولية والمودة والرعاية المتبادلة.

يجب أن تقوم القوانين والعلاقات الأسرية على القيم القرآنية من مودة ورحمة وسكينة وإحسان وكرامة وتجاوز وتراضي ومعروف وعدل وإحسان. ويمثل مجمل هذه القيم في السياق الزماني والمكاني المعاصر ما يعرف بعبارة "المساواة التحويلية"، التي تعي وجود الفروق بين الرجال والنساء، ولكنها تؤكد على ضرورة المساواة بينهما في الفرص والنتائج وعلاقات القوة.

2. الزواج هو شراكة قائمة على التساوي، يتأسس فيها التشارك في اتخاذ القرار، على التواصل المفتوح والثقة المتبادلة والتشاور المتبادل، وليس على تفرد أحد الزوجين بالسلطة.

يشير القرآن إلى الزواج بـ "الميثاق الغليظ" (سورة النساء، الآية 21¹²)، حيث تأتي كلمة "ميثاق" مشتقة من كلمة "ثقة". كما يصف القرآن الزواج بأنه رابطة حميمية وسكن. تقول الآية 187 من سورة البقرة: "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ"، كما تقول الآية 21 من سورة الروم: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ

لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً". ويجب إعمال التشارك في اتخاذ القرار في أوجه الحياة الأسرية كافة بما فيها الأمور الخاصة بالعلاقات الجنسية في الزواج، والأمور المالية، وشؤون تربية الأبناء ورعايتهم.

3. تعتمد عملية الإنفاق على الأسرة وحمايتها، على المهارات والخبرات والاستعدادات والتوجهات والوقت المتاح والموارد المادية وغيرها، التي يكون كل فرد من أفراد الأسرة قادرًا على تقديمها، وليس على تقسيمات تراتبية ثابتة، أو أفكار نمطية مقولبة عن الرجال والنساء.

يضع كل من الرجال والنساء خبراتهم ومواردهم وشبكات اتصالاتهم في خدمة أسرهم بهدف ضمان مصلحة الأسرة واستمرارها. وقد يكون من الصعب على أحد الزوجين أن يتولى وحده الإنفاق المادي على الأسرة. ولهذا فهناك حاجة إلى كلا الزوجين من أجل رعاية الأبناء وغيرهم من أفراد الأسرة وحمايتهم. ويتطلب العدل والمساواة داخل الأسرة منا أن ندرك أن الرجال والنساء متساوون، وأن نثمن فكرة أن الرجال والنساء، بوصفهم أفرادًا، هم قادرون على تقديم خدمات مختلفة لأسرهم. ولا ينبغي تعيين أدوار وصفات محددة على أساس الجنس، ولكن على أساس ما هو في مصلحة الأسرة ككل، وكذلك على أساس ضمان كرامة كل فرد من أفراد الأسرة واحترامه وإسهامات كل منهم.

يمكن تحقيق ذلك كله من داخل التراث الإسلامي. تمكنا مبادئ القرآن وثورات التراث الفقهي الإسلامي، من صياغة قوانين إسلامية مساواتية للأسرة تعكس احتياجات المجتمعات المعاصرة.

تؤمن "مساواة" إيمانًا نابغًا من رؤية القرآن للعدل والعلاقات بين الرجال والنساء، بأنه لا يمكن الوصول إلى تلك الغايات إلا بصياغة قوانين تغير علاقات القوة داخل الأسرة، وفي المجتمع، بغية الوصول إلى مخرجات عادلة. وينبغي على

علماء الدين، والأكاديميين، والحكومات، والقادة السياسيين، والمنظمات الدولية، وأخواتنا وإخوتنا أن يتفكروا في تصور علاقات أسرية عادلة ومقسطة وداعمة للنساء والرجال والأبناء على حد سواء. كما أن عليهم بالتوازي مع هذه الرؤية أن يعملوا على خلق الإرادة السياسية الساعية إلى إصلاح قوانين وممارسات الأسرة الإسلامية، بصورة تعترف بالمساواة وتضمن صالح الأسرة والمجتمع.

لا يمكن أن يقوم العدل في القرن الحادي والعشرين دون مساواة. أوان تحقيق المساواة داخل الأسرة قد حان الآن.

1 سورة النساء، الآية 135 : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ نَعَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا »

2 سورة المائدة، الآية 8 : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ »

3 سورة البقرة، الآية 221 : « وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلِمَا هُوَ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجِبُكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا تُعْجِبُكُمْ أُولَٰئِكَ يُدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ »

سورة البقرة، الآية 232 : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْوَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »

سورة البقرة، الآية 234 : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ »

سورة البقرة، الآية 237 : « وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ قَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً نِّصْفَ مَا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ »

سورة النساء، الآية 2 : « وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا »

سورة النساء، الآية 3 : « وَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أُذَىٰ أَلَّا تَعْوَلُوا »

سورة النساء، الآية 6 : « وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِن آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا »

سورة النساء، الآية 25 : « وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُّسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّحِدَاتٍ أَخْدَانُ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصِروُا حَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ »

سورة النور، الآية 32 : « وَلَا تَنْكِحُوا الْيَتَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ »

سورة الممتحنة، الآية 10: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ وَأَنفُسُهُنَّ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَارِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَاوَا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَخُكِّمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »

سورة الطلاق، الآية 4: « وَاللَّائِي يَمْسَسْنَ مِنَ الْمُحِيضِ مَنْ نَسَأْتِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا »

4 سورة التوبة، الآية 71: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ وَأَنفُسُهُنَّ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَارِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَاوَا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَخُكِّمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »

5 سورة البقرة، الآية 30: « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ »

6 سورة النساء، الآية 1: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا »

7 سورة النحل، الآية 97: « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ »

8 سورة الأحزاب، الآية 35: « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِئِينَ وَالصَّامِيَّاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا »

9 سورة النحل، الآية 90: « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ »

10 سورة آل عمران، الآية 195: « فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ تَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ التَّوَابِ »

11 سورة النساء، الآية 124: « وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ تَبِيرًا »

12 سورة النساء، الآية 21: « وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَّ مِنْكُمْ مِّثْقَالَ عَلِيطَاءٍ »